الجمعية العامة

Distr.: General
26 August 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

الفلبين

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الفلبين لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

3- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن الفلبين انسحبت من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

4- وفي عام 2020، ناشدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الفلبين إلى دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى رصد شواغل محددة في مجال حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة، وأيضاً إلى دعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تعزيز تقديمها للمساعدة التقنية[4].

5- وقدمت الفلبين مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام 2017 و2019 و2021 و2022[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- أفادت المفوضة السامية بأن التركيز الشامل على حفظ النظام العام والأمن الوطني، بما في ذلك في المجالات المتصلة بمكافحة الإرهاب واستخدام المخدرات غير المشروعة، قد ترسخ في تنفيذ القوانين والسياسات القائمة، وغالباً ما يكون ذلك على حساب حقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون والمساءلة، مما أدى إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[6].

7- ودعت المفوضة السامية الفلبين إلى اعتماد تشريع ينشئ آلية وقائية وطنية بشأن التعذيب[7].

8- وأفادت المفوضة السامية بأن مشاريع القوانين المقترحة لإعادة العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات من شأنها أن تنتهك التزامات الفلبين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[8].

9- وذكرت منظمة العمل الدولية أن مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم 2121، الذي يسعى إلى معالجة الثغرات القانونية وإضفاء الطابع المؤسسي على نظام المساءلة من خلال تجريم التشنيع والنص على عقوبات رادعة لهذه الأفعال، قد تم تقديمه في آذار/مارس 2021[9].

10- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء انتشار النهج الطبية والخيرية في التشريعات والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة بأن تقوم الفلبين، في جملة أمور، بإنشاء عملية لاستعراض التشريعات، وجعلها متمشية مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان المكرس في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالاعتراف بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق، وإعادة تأكيد كرامتهم المتأصلة واستقلالهم الذاتي، ووضع سياسة وإجراءات للتقييم، تمشياً مع هذا النموذج[10].

11- وفي عام 2021، دعا المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الفلبين إلى إعطاء الأولوية لإقرار تشريعات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مشيراً إلى وجود مشاريع قوانين في هذا الصدد[11].

12- وبالإشارة إلى توصية ذات صلة أيدتها الفلبين من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الفلبين لم تعتمد بعد مشروع قانون المساواة في الميل الجنسي والتعبير عن الهوية الجنسانية[12].

2- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

13- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى توصية ذات صلة أيدتها الفلبين من الاستعراض السابق، فذكر أن الفلبين لم تعتمد بعد مشروع قانون ميثاق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين[13].

14- ودعت المفوضة السامية الفلبين إلى تحسين التعاون بين هيئات إنفاذ القانون ولجنة حقوق الإنسان وتعزيز قدرة اللجنة في مجال التحقيق وعلم الأدلة الجنائية[14].

15- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي أيدتها الفلبين من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الفلبين اتخذت خطوات لصياغة وتنفيذ خطة عملها الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (2018-2022)، ولكن الخطة لم تعتمد رسمياً بعد[15].

16- وذكر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن القوات المسلحة الفلبينية والأمم المتحدة وقعتا في 9 حزيران/يونيه 2021 خطة استراتيجية لمنع الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الطفل والتصدي لها في حالات النزاع المسلح، وفي 13 حزيران/يونيه 2021، أصدرت الشرطة الوطنية الفلبينية سياستها المعنية بحماية الطفل[16].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

17- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن شواغلها ذات الصلة، وأوصت الفلبين، في جملة أمور، بما يلي: (أ) الاعتراف بالإعاقة في تشريعاتها العامة كأساس للتمييز في جميع مجالات الحياة؛ (ب) اعتماد استراتيجية شاملة لمنع الأشكال المتعددة والمتعددة للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الجنس والسن والأصل والدين والأصل الإثني والميل الجنسي والهوية الجنسانية والعاهة وصفة المهاجر أو ملتمس اللجوء أو اللاجئ والوضع الاجتماعي[17].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

18- خلال الأشهر الأربعة الأولى فقط من عام 2020، بما في ذلك خلال فترة جائحة "كوفيد-19"، وثّقت المفوضية السامية استمرار عمليات قتل المشتبه في ارتكابهم جرائم مرتبطة بالمخدرات والمدافعين عن حقوق الإنسان. وثمة أيضاً تقارير عن جرائم قتل واسعة النطاق متصلة بالمخدرات ارتكبتها "عناصر أمنية غير نظامية" مجهول ة الهوية[18].

19- وأشارت المفوضة السامية إلى أن رئيس الشرطة الوطنية الفلبينية أصدر في عام 2016 مذكرة قيادية رقم 16-2016 يُطلق بموجبها حملة مكافحة المخدرات غير المشروعة باسم مشروع "البندقية المزدوجة". وكان أحد مكوناته هو "مشروع توكهانغ"، الذي يهدف إلى القضاء على المخدرات غير المشروعة في بلدات البارانغاي، وهي أصغر وحدات الحكم المحلي. وفي معرض ملاحظة المفوضة السامية أن مصطلحي "إبطال" و"تحييد" "شخصيات مرتبطة بالمخدرات" يردان في جميع أنحاء المذكرة، أشارت المفوضة السامية إلى أن من شأن هذه الصياغة غير المحددة والمتوعدة، إلى جانب التشجيع اللفظي المتكرر من جانب كبار مسؤولي الدولة على استخدام القوة الفتاكة، أن تشجع الشرطة على معاملة المذكرة على أنها إذن بالقتل. ونفت الحكومة وجود سياسة لقتل من يتعاطون المخدرات، وذكرت أن جميع الوفيات تحدث أثناء عمليات مشروعة للشرطة. وبعد فحص تقارير للشرطة بشأن 25 عملية قُتل فيها 45 شخصا في العاصمة مانيلا بين آب/أغسطس 2016 وحزيران/يونيه 2017، وجدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الشرطة ادعت أنها استعادت حقائب من الميثامفيتامين وبنادق يزعم أن الضحايا استخدموها. ووجدت المفوضية أيضاً أن الشرطة استرجعت مراراً وتكراراً بنادق تحمل نفس الأرقام التسلسلية من ضحايا مختلفين في مواقع مختلفة، حيث يبدو أن سبعة أسلحة يدوية استُرجعت في مسرحين منفصلين للجريمة، في حين ظهر سلاحان يدويان في خمسة مسارح جريمة مختلفة. ويدل هذا النمط على دس موظفي الشرطة للأدلة ويلقي بظلال من الشك على رواية الدفاع عن النفس، مما يوحي بأن الضحايا كانوا على الأرجح غير مسلحين عندما قُتلوا[19].

20- وناشدت المفوضة السامية الفلبين إلى إلغاء تعميم المذكرة القيادية رقم 16-2016 الصادرة عن الشرطة الوطنية الفلبينية، ووقف "مشروع توكهانغ" ووضع حد عاجل لعمليات القتل خارج نطاق القضاء

والاحتجاز التعسفي وغير ذلك من أعمال العنف التي تستهدف المشتبه في ارتكابهم جرائم مخدرات والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، وإلغاء تجميع ونشر "قوائم مراقبة المخدرات" على جميع المستويات الإدارية[20].

21- وذكرت الفلبين، في تقريرها الدوري السابع المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2022، أنها تعارض بشدة عمليات القتل خارج نطاق القضاء وجميع أشكال العنف ضد متعاطي المخدرات وأنها تؤيد سيادة القانون وحقوق الإنسان في عمليات مكافحة المخدرات. وتلتزم الاستراتيجية الفلبينية لمكافحة المخدرات غير المشروعة بنهج كلي قائم على حقوق الإنسان إزاء المخدرات غير المشروعة واستخدام المخدرات الخطرة[21].

22- وفي عام 2020، نقل العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الفلبين معلومات تلقوها بشأن الاستخدام المزعوم للقوة الفتاكة من قبل الشرطة في إنفاذ الحجر الصحي المجتمعي المعزز الذي فُرض في جميع أنحاء البلاد في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك مزاعم بمقتل مهاجم مجهول الهوية لناشط يساعد في جهود الإغاثة من كوفيد-19[22].

23- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما التقارير المتعلقة بالأطفال المقيدين في منازلهم والمعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي الذي يرتكبه المعلمون الذكور في المدارس، وعدم وجود ملاحقات جنائية وآليات لإنصاف الضحايا[23].

24- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الاكتظاظ الذي طال أمده في مرافق الاحتجاز تفاقم خلال الفترة قيد الاستعراض. وأعرب الفريق عن قلقه إزاء افتقار الحوامل والمرضعات إلى الرعاية الكافية قبل الولادة وبعدها في مرافق الاحتجاز، وإزاء ممارسة فصل الرضع عن الأمهات بعد الولادة بوقت قصير[24].

3- القانون الدولي الإنساني

25- بعدما لاحظت المفوضة السامية أنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وعملاً بتعليمات المذكرة رقم 32، أُذن بالنشر الفوري لأفراد إضافيين من القوات المسلحة الفلبينية والشرطة من أجل "قمع العنف الخارج عن القانون وأعمال الإرهاب في مقاطعات سمر ونيغروس الشرقية ونيغروس الغربية ومنطقة بيكول"، ذكرت المفوضة السامية أنه، على الرغم من وقوع أعمال عنف في تلك المناطق قبل تنفيذ الأمر، فإن العملية المشتركة اللاحقة التي قامت بها الشرطة والجيش ربما أسفرت عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات قتل مزعومة واحتجاز تعسفي. ووردت أيضاً تقارير مفزعة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تقارير عن تنفيذ عمليات قصف جوي. وأشارت المفوضة السامية إلى الانتهاكات المبلغ عنها للقانون الإنساني الدولي في ميندناو وعدم إحراز تقدم في العدالة الانتقالية والمصالحة. وناشدت المفوضة الفلبين إلى أن تمنح هيئة مستقلة صلاحية إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وشفافة في جميع جرائم القتل، وفي الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، بغرض مقاضاة مرتكبيها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وأسرهم[25].

4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

26- أفادت المفوضة السامية بأن الفلبين شددت من إجراءات مكافحتها للإرهاب، مما كان له أثر على حقوق الإنسان. ورغم أن الدستور والقانون يتضمنان أحكاماً شديدة بشأن حقوق الإنسان، فإن عدة قوانين تمنح السلطات سلطة تقديرية واسعة لاحتجاز الأفراد وتوجيه التهم إليهم لدواعي الأمن الوطني - من دون ضمانات كافية لحقوق الإنسان. كما أن قانون مكافحة الإرهاب يخفف من ضمانات حقوق

الإنسان، وقد تنتهك التعاريف الغامضة الواردة في القانون مبدأ الشرعية. ودعت المفوضة السامية الفلبين إلى دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تعزيز مساعدتها التقنية مع البلد لتمكين المفوضية من إسداء المشورة بشأن تشريعات مكافحة الإرهاب[26].

27- وذكر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلحة أن اعتماد قانون مكافحة الإرهاب أثار شواغل بشأن الأثر المحتمل على المجتمعات المحلية الضعيفة وعلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، التي تخشى أن تتهم بالارتباط بجماعات مسلحة وأن تصنف على أنها إرهابية، مع حماية قانونية محدودة. ونتيجة لهذا القانون، احتجز عدد كبير من الأطفال بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة، ولا سيما الجيش الشعبي الجديد[27].

28- وفي رسالة إلى الفلبين في عام 2020، أشار العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن قانون مكافحة الإرهاب أثار مخاوف جدية بشأن تصنيف الأفراد والمجتمع المدني والمنظمات الإنسانية على أنهم "إرهابيون" في سياق التمييز المستمر الموجه ضد الأقليات الدينية وغيرها من الأقليات والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. وشجع المكلفون بالولايات على إعادة النظر في جوانب معينة من القانون لضمان امتثاله للالتزامات الدولية للفلبين في مجال حقوق الإنسان[28]. ورداً على ذلك، ذكرت الفلبين أن القانون يمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ويضمن احترام حقوق الإنسان، وأنه ينبغي تقدير القانون من منظور واسع وغير انتقائي يأخذ في الاعتبار الالتزامات الدولية، بما في ذلك بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب، والقوانين والممارسات السائدة في الولايات القضائية الوطنية وفوق الوطنية الأخرى، والواقع الخطير المتمثل في التحدي الإرهابي الذي يواجهه البلد[29].

29- وبعدما لاحظت المفوضة السامية أن سلسلة من تدابير الطوارئ فُرضت في السنوات الأخيرة، ذكرت أن هذه التدابير يجب أن تقتصر على الحد الذي تقتضيه الحالة بدقة، من حيث المدة والنطاق الجغرافي. ويبدو أن ما كان ينبغي أن يكون حالة استثنائية صار أمراً طبيعياً. وناشدت المفوضة السامية الفلبين إلى الحرص، في جملة أمور، على أن تكون تدابير حالات الطوارئ ضرورية ومتناسبة ومحددة زمنياً، وأن تقتصر بشكل صارم على ما تستوجبه مقتضيات الحالة[30].

30- وأفادت المفوضة السامية بأن من الأمور المشجعة الابتعاد عن نهج التصدي الذي يطغى عليه الطابع العسكري لمنع التطرف العنيف ومكافحته، ولكنها لاحظت أن ذلك لا يمكن تحقيقه بشكل مستدام إلا من خلال المشاركة المجدية للمجتمعات المحلية المتأثرة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ومع ذلك، كانت هناك مخاوف من أن تنفيذ الأمر التنفيذي رقم 70، الذي بدأ العمل به لإضفاء الطابع المؤسسي على نهج الأمة بأكملها لإنهاء التمرد بحلول نهاية ولاية الرئيس، في عام 2022، من خلال تعزيز برنامج مكافحة التمرد بعنصر شامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، يبدو أنه يسير في الاتجاه المعاكس، مما يعبئ الإدارة، من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي، ضد المتعاطفين مع الشيوعيين المشتبه بهم، وزيادة زرع الشكوك والانقسامات في المجتمعات. وينطوي دفاع أي شخص عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على خطر اتهامه بمعارضة الحكومة وبالتالي مساندة التمرد، وهو ما قد يعيق تحقيق هدف التنمية المستدامة الشاملة للجميع. وكانت هناك أيضاً شواغل من أن هذه الأنماط تشبه تلك التي اتسمت بها حملة مكافحة المخدرات غير المشروعة، ولا سيما افتراض الذنب والافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة أو الرقابة الفعالة. ودعت المفوضة السامية الفلبين إلى أن تقوم، في جملة أمور، باستعراض الأمر التنفيذي رقم 70 لضمان الامتثال لسيادة القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[31].

5- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

31- في سياق الحملة المناهضة لتعاطي المخدرات غير المشروعة، دعت المفوضة السامية الفلبين إلى ما يلي: (أ) تمكين هيئة مستقلة من إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وشفافة في جميع عمليات القتل، وفي الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي؛ (ب) تقديم المساعدة الكافية لأسر ضحايا عمليات القتل المتصلة بالمخدرات[32].

32- وذكرت الفلبين أن اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بحالات القتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن قد اتخذت تدابير لضمان التحقيق على النحو الواجب في عمليات القتل خارج نطاق القضاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان[33]. وأفادت منظمة العمل الدولية بأنه بعد سنوات من عدم النشاط، استأنفت تلك اللجنة انعقادها في عام 2020[34].

33- وذكرت المفوضة السامية أن استمرار الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان يشكل ظاهرة صارخة، ويكاد التغلب على العقبات العملية التي تحول دون الوصول إلى العدالة أن يكون محالاً[35].

34- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على الخدمات الصحية. فأوصت الفلبين، في جملة أمور، بما يلي: (أ) اعتماد تدابير لتوفير الترتيبات التيسيرية أو الإجرائية المناسبة للسن، بما في ذلك الخدمات القانونية التي تكون في المتناول؛ (ب) تنفيذ برامج لبناء قدرات المهن القانونية وموظفي الشرطة والسجون فيما يتعلق بالحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[36].

6- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

35- أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن التشهير جريمة جنائية، عملاً بالمواد 353-362 من قانون العقوبات المنقح[37].

36- وفي عام 2021، أرسل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة إلى الفلبين فيما يتعلق بالمعلومات التي تلقوها بشأن الهجمات السيبرانية التي وقعت في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2021 ضد وسيطتي الإعلام المستقلتين "بولاتلات" و"ألترميديا" وتحالف المجتمع المدني "كاراباتان"، والتي يزعم أنها من ارتكاب وزارة العلوم والتكنولوجيا والقوات المسلحة الفلبينية. فأعربوا عن قلقهم البالغ من أن الهجمات السيبرانية المزعومة ربما كانت مرتبطة بالدفاع عن حقوق الإنسان والتقارير الإعلامية المستقلة الصادرة عن تلك الجهات، وأن الهجمات السيبرانية المزعومة ارتكبت على ما يبدو في وقت كانت فيه المنظمات الثلاث تبلغ، في جملة أمور، عن طلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق كامل في الجرائم المحتملة ضد الإنسانية المرتكبة خلال "الحرب على المخدرات" التي شنتها حكومة الفلبين[38]. ورداً على ذلك، ذكرت الفلبين أنها تسعى إلى ضمان أن يكون الفضاء المدني صامداً أمام القرصنة الإلكترونية والهجمات السيبرانية. وأن الحكومة تحترم دائماً الآراء ووجهات النظر المختلفة المعرب عنها على جميع المنصات، بما في ذلك الأصوات المعارضة، التي ستكون حريتها في التعبير محمية دائماً، وخاصة من التهديدات مثل القرصنة الإلكترونية والهجمات السيبرانية[39].

37- وأشارت اليونسكو إلى أن أول خطة عمل وطنية بشأن سلامة الصحفيين قد أطلقت في عام 2020. وقد وضعت من خلال مشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين وقدمت خريطة طريق لمعالجة خمسة مجالات رئيسية تعتبر حاسمة لتحسين سلامة الصحفيين والبيئة الإعلامية[40].

38- وذكرت المفوضة السامية أن الدفاع عن حقوق الإنسان عادة ما يتساوى مع التمرد، مع تحويل التركيز إلى تشويه سمعة الرسل بدلاً من دراسة مضمون الرسالة. وقد عكَّر ذلك المجال المتاح للنقاش، واختلاف الرأي، ومعارضة مؤسسات الدولة وسياساتها، مما أدى إلى تفاقم انعدام الثقة بين الحكومة والمجتمع المدني. وناشدت المفوضة السامية الفلبين إلى جملة أمور منها (أ) أن تتخذ، بعيداً عن الانتقام، تدابير لبناء الثقة خاصة بمنظمات المجتمع المدني وتيسر عملها مع مؤسسات الدولة المكلفة بمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ب) وأن توقف وتدين التحريض على الكراهية والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (ج) وأن تكفل احترام وحماية الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ (د) وأن تسحب التهم ذات الدوافع السياسية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين السياسيين، والصحفيين، والهيئات الإعلامية، والمسؤولين القانونيين والقضائيين، والنقابيين، والعاملين في الكنائس، وغيرهم، وأن تتخذ تدابير قانونية لكفالة حمايتهم[41].

39- وذكرت الفلبين أنها تأخذ حالات انتهاكات حقوق الإنسان على محمل الجد وتقدر عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وهي ملتزمة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين عقب تحقيقها بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد[42].

40- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعتمد الفلبين تعديلات على المادة 22 من قانون الجمهورية رقم 7277 والتدابير الأخرى ذات الصلة لضمان تزويد الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية بترجمات لغوية في برامجها الإخبارية المتلفزة[43].

41- وأوصت اللجنة نفسها بأن تلغي الفلبين الأحكام التمييزية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية من ممارسة حقوقهم في التصويت والترشح للانتخابات. وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير لتيسير التصويت الإلكتروني لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بصرف النظر عن نوع العاهة[44].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

42- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوصيات ذات الصلة التي أيدتها الفلبين من الاستعراض السابق، فذكر أن المجلس المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار أجرى بحوثاً وبرامج لبناء القدرات واضطلع بإجراءات تتعلق بالحماية والمسائل القانونية، تمشياً مع خطته الاستراتيجية. وخلال جائحة كوفيد-19، كانت هناك مخاوف من زيادة التعرض للاتجار بالأطفال والاعتداء عليهم جنسياً واستغلالهم عبر الإنترنت[45].

43- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء مخاطر الاتجار التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة، وأوصت، في جملة أمور، بأن تحرص الفلبين على أن تتصدى أي استراتيجيات متعلقة بمنع الاتجار لما تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة من مخاطر خاصة في مختلف أشكال الاتجار والاستغلال[46].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

44- في معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي أيدتها الفلبين من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الفلبين اعتمدت قانون العمال المهاجرين (2021) وأنشأت إدارة العمال المهاجرين لزيادة حماية العمال الفلبينيين الموجودين في الخارج. واعتمدت أيضاً خطة عمل وطنية بشأن التوظيف العادل والأخلاقي[47].

45- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن شواغل في هذا الصدد، فأوصت بأن تعتمد الفلبين، في جملة أمور، تدابير لضمان التنفيذ الفعال للمرسوم الرئاسي رقم 442 ونظام حصص العمالة بنسبة 5 في المائة، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في عمليات التوظيف وضمان أن تكون تلك العمليات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة[48].

9- الحق في الضمان الاجتماعي

46- في معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي أيدتها الفلبين من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن الفلبين نفذت بعض البرامج التي تستهدف أضعف فئات السكان، فإن هناك حاجة إلى مزيد من التدابير للتصدي للتحديات الهيكلية المتصلة بعدم المساواة في الدخل وبالفقر[49].

47- وذكرت المفوضة السامية أن العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية معزولة جغرافياً، وليست لديها إمكانية الحصول بالقدر الكافي على الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولذلك فإنها تعتمد إلى حد كبير على دعم المجتمع المدني. غير أن هذا الدعم يعيقه الخوف من تصوير منظمات المجتمع المدني على أنها فروع للجيش الشعبي الجديد، في ضوء التركيز على الأمن الوطني، وجمع المعلومات الاستخبارية، وعلى التشنيع في تنفيذ الأمر التنفيذي رقم 70[50].

10- الحق في مستوى معيشي لائق

48- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى توصية ذات صلة من الاستعراض السابق ولاحظ التدابير ذات الصلة التي اتخذتها الحكومة، فذكر أن الفلبين لا تزال تعاني من نقص التغذية ونقص المغذيات الدقيقة، وازدياد حالات الوزن المفرط. وكان لتنفيذ تدابير كوفيد-19 أثر سلبي على الأمن الغذائي[51].

49- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الفلبين، في جملة أمور، بما يلي: (أ) اعتماد معايير لضمان تعميم مراعاة البرامج الرامية إلى توفير المياه النظيفة والغذاء والسكن على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) اعتماد تدابير لتوفير خطط وبدلات للحماية الاجتماعية تعترف بالتكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة وتكفل حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على معاشات الإعاقة[52].

11- الحق في الصحة

50- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الفلبين اتخذت خطوات نحو ضمان حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19، شملت بذل جهود للوصول إلى الفئات الضعيفة. بيد أنه رغم أن حملة التواصل على المستوى الوطني تدعو إلى التطعيم ضد كوفيد-19، فإن الدعوة المحلية غير متسقة، مما يساهم في انخفاض معدل التطعيم في بعض المناطق[53].

51- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي أيدتها الفلبين من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تنفيذ قانون الأبوة المسؤولة والصحة الإنجابية لعام 2012 (قانون الصحة الإنجابية) أدى إلى تحسينات في مجال الرعاية قبل الولادة وبعدها، وفي علميات الوضع داخل المرافق[54].

52- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ما أبلغ عنه من حوادث التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقات الذهنية، وأوصت الفلبين، في جملة أمور، باتخاذ تدابير لحماية النساء ذوات الإعاقات الذهنية من التعقيم غير الطوعي[55].

53- وبعدما لاحظت اللجنة نفسها شواغل في هذا الصدد، أوصت الفلبين، في جملة أمور، بما يلي: (أ) كفالة حصول النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية على خدمات الصحة الإنجابية الجنسية وإعادة التأهيل المجتمعي في المناطق الريفية والنائية؛ (ب) زيادة تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على توفير التثقيف والخدمات في مجال الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لهؤلاء الأشخاص؛ (ج) تعزيز تدريب جميع العاملين الصحيين الإقليميين على الصعيد الوطني عن طريق إعادة تفعيل قانون الصحة الإنجابية[56].

54- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الفلبين وضعت نموذجاً طوعياً لرعاية الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات. بيد أنه لا تزال هناك تحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تعاطي المخدرات، يركز على استراتيجيات الحد من الضرر والحصول على خدمات قائمة على الأدلة فيما يخص العلاج والرعاية والدعم من دون الحاجة إلى دخول نظام العدالة الجنائية[57].

55- وذكرت المفوضة السامية أن علاج الإدمان يشكل أحد عناصر الحق في الصحة، وينبغي ضمانه وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في عدم التمييز، واحترام الكرامة الأصيلة في الشخص، والسرية، والخصوصية، والموافقة المستنيرة[58].

56- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الفلبين اعتمدت قانون سياسة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في الفلبين (2018)، الذي يسر الحصول على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك عن طريق تمكين الأشخاص البالغين من العمر ما بين 15 و18 سنة من الخضوع لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية من دون موافقة الوالدين[59].

12- الحق في التعليم

57- في معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي أيدتها الفلبين من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الفلبين وضعت مشروع خطة للتعليم الأساسي، 2030، حددت، في جملة أمور، أولويات طويلة الأجل ونصت على زيادة مخصصات الميزانية[60].

58- وفي معرض إشارتها إلى إغلاق المدارس نتيجة لجائحة كوفيد-19، ذكرت اليونسكو أنه بالإضافة إلى العديد من المبادئ التوجيهية التي صدرت لضمان استمرارية التعليم، اعتمدت الفلبين "خطة استمرارية التعلم في التعليم الأساسي للعام الدراسي 2020-2021 في ضوء حالة الطوارئ الصحية العامة الناجمة عن كوفيد-19"[61].

59- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق عدم وجود تدابير لتوفير التعليم الشامل للجميع والمعمم للأشخاص ذوي الإعاقة وانخفاض عدد الأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس الابتدائية. وعلاوة على ذلك، فإن تعليم الأطفال والشباب والبالغين ذوي الإعاقة في المرافق التعليمية العادية يواجه حواجز تحول دون إمكانية الوصول إليه والافتقار إلى التصميم الشامل للتعلم والترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع الجوانب الأكاديمية والاجتماعية للحياة الطلابية[62].

60- وفي معرض الإشارة إلى توصية أيدتها الفلبين من الاستعراض السابق، ذكرت اليونيسكو أن الفلبين تواصل تعزيز القوانين والسياسات المتعلقة بحصول أشد المتعلمين حرماناً على التعليم[63].

61- وذكرت المفوضة السامية أن المدرسين والطلاب في مراكز التعلم المجتمعية للسكان الأصليين التي تديرها منظمات غير حكومية يتعرضون للاعتداء والمضايقة. ففي 25 شباط/فبراير 2019، نُصبت عدة لافتات خارج مدرسة في مقاطعة كوتاباتو الشمالية، فيها اتهامات بارتباطها بالجيش الشعبي الجديد.

وفي 12 تموز/يوليه 2019، أغلقت الحكومة 54 مدرسة من هذا النوع في ميندناو، مشيرة إلى شكاوى مفادها أن تلك المدارس تلقن التطرف العنيف. وناشدت المفوضة السامية الفلبين أن تكفل حصول جميع أطفال الشعوب الأصلية على التعليم الجيد بما يتماشى وهويتَهم الثقافية ولغتهم وقيَمهم[64].

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

62- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الفلبين، في جملة أمور بما يلي: (أ) بإنشاء آلية فعالة، وفقاً لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، من أجل وضع استراتيجية اتصال ميسرة لذوي الإعاقة واستراتيجية شاملة للطوارئ وبروتوكولات لحالات الخطر؛ (ب) الحرص على أن تكون استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث شاملة للجميع ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ج) سن تشريعات وإنفاذ تدابير تتطلب من جميع الخدمات العامة وضع خطط فردية ومحلية للإجلاء الآمن للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء حالات الخطر، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة[65].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

63- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف القائم الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان. وأوصت بأن تضع الفلبين، في جملة أمور، استراتيجية لحمايتهن من جميع أشكال العنف الجنساني[66].

2- الأطفال

64- في معرض الإشارة إلى اعتماد قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح (2019)، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال ما زالوا متأثرين بالنزاع المسلح. وهناك بواعث قلق من أن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة يُحتجزون، في بعض الحالات، لفترات زمنية طويلة قبل تسليمهم إلى السلطات المختصة[67].

65- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الفلبين، في جملة أمور، بما يلي: (أ) اعتماد استراتيجية وخطة عمل شاملتين لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛ (ب) تعزيز احترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في المنزل، وتعزيز الدعم المقدم إلى أسر هؤلاء الأطفال؛ (ج) ضمان التغطية الوطنية لنظم الإحالة، بما في ذلك إعادة التأهيل المجتمعي للأطفال ذوي الإعاقة، في جميع أنحاء البلد[68].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

66- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء إمكانية الوصول، وأوصت بأن تجري الفلبين، في جملة أمور، استعراضاً لتشريعاتها وأن تعتمد خطة عمل لتطوير إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية والنقل والمعلومات والاتصالات، وتوسيع نطاق القوانين والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول لحماية إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إليها[69].

67- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التشريعات التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية للتعبير عن إرادتهم وتفضيلاتهم فيما يتعلق بجميع جوانب حياتهم، وأوصت بأن تعيد الفلبين

النظر في المواد من 37 إلى 39 من قانونها المدني (قانون الجمهورية رقم 386)، والمادة الثالثة، البند 11، من دستورها وقانون الجمهورية رقم 9406، وأن تسن تشريعات تعترف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة[70].

68- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضاعف الفلبين، في جملة أمور، جهودها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بإعادة التأهيل في السياسات العامة للرعاية الصحية وتعزيز آليات الرصد ذات الصلة[71].

69- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع، وأوصت بأن تقوم الفلبين، في جملة أمور، بسن تشريع يعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاندماج في المجتمع واختيار مكان إقامتهم[72].

70- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد الفلبين إطاراً سياساتياً لضمان حصول ذوي الإعاقة على الوسائل الجيدة والميسورة التكلفة المعينة على التنقل وعلى الأجهزة والتكنولوجيات والخدمات اللازمة لتنقلهم الشخصي[73].

4- الشعوب الأصلية والأقليات

71- ذكرت الفلبين أنها تواصل اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لقانون حقوق الشعوب الأصلية (1997)، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقها في أراضي الأجداد وأقاليمها ومواردها[74].

72- وذكرت المفوضة السامية أنه في حين أن الإطار القانوني لحقوق الشعوب الأصلية نموذجي، في ظاهره، فإن جهات فاعلة تجارية وسياسية قوية تقوض الجهود المبذولة لتوزيع الأراضي وإجراء الإصلاح الزراعي. ويجري التلاعب بانتظام بشرط الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة على أي تدخلات في مناطق مجتمعات الشعوب الأصلية، بوسائل منها الرشوة والتخويف. ورغم أن اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية تتمتع بسلطات واسعة، فلا يزال ثمة شك في فعاليتها واستقلالها. وناشدت المفوضة السامية الفلبين إلى أن تقوم، في جملة أمور، بتنفيذ قانون حقوق الشعوب الأصلية تنفيذاً كاملاً وشاملاً وضمان الاحترام الكامل لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والمشاركة الهادفة في جميع مراحل المشاريع الإنمائية التي تؤثر على مجتمعات الشعوب الأصلية[75].

73- وفي عام 2019، أبلغ العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الفلبين بالمعلومات التي تلقوها بشأن الإخفاق المزعوم للحكومة في حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تعيش بالقرب من ديديبيو، بمقاطعة نويفا فيزكايا، وبشأن الأثر على سبل عيش السكان والتدهور البيئي العام في تلك المنطقة الذي نجم عن استغلال منجم للذهب والنحاس من شركة أوشيانا غولد، وهي شركة تعدين مقرها أستراليا. وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء تدهور البيئة وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بسبب أنشطة التعدين التي تقوم بها الشركة في ديديبيو، بدعم من الشرطة الوطنية الفلبينية، والغياب الواضح لأي إجراء تتخذه الحكومة في هذا الصدد[76].

74- وأعرب مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح عن قلقه المتزايد إزاء الزيادة الكبيرة في الهجمات التي تشنها القوات المسلحة على مجتمعات السكان الأصليين في ميندناو، بما في ذلك منطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في ميندناو المسلمة. وقد أدت مطالبة تلك المجتمعات بحقوقها في أراضي الأجداد إلى تشريد متكرر ومطول[77].

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

75- ذكرت مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه في حين أن الخدمات تقدم من خلال لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات المعنية بحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، التي أنشئت بموجبها آليات إحالة مع وكالات خدمات ذات صلة، فإن هذه الخدمات تقدم إلى هؤلاء الأشخاص على أساس مخصص[78].

6- المشردون داخلياً

76- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأنه خلال معركة مراوي في مقاطعة لاناو ديل سور في عام 2017، تركت العديد من النساء والفئات المعرضة للخطر، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، في وسط إطلاق النار والفوضى، مما تسبب في نزوح داخلي جماعي[79].

77- وذكرت المفوضية أن الفلبين تواجه خطر تشرد كبير بسبب الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والجرائم وأعمال العنف المتفرقة. وتمت معالجة التشرد من خلال إطار للتصدي للكوارث، يستند إلى القانون الفلبيني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها. ومن شأن وضع إطار تشريعي وسياساتي يحمي المشردين داخلياً ألا يكمل التشريعات القائمة فحسب، بل سيعالج أيضاً الشواغل الخاصة بالمشردين من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان[80].

78- وذكرت المفوضية أن الأسر النازحة التي تقيم في مراكز الإجلاء في أعقاب الدمار الذي سببه إعصار راي الكبير قد علمت من السلطات المحلية أنه لن يسمح لها بالعودة إلى مساكنها بعد تنفيذ سياسة المنطقة المحظورة. ومن شأن فرض هذه السياسة، من دون مراعاة الأصول القانونية المنصوص عليها في القوانين القائمة، أن يشكل إخلاءً قسرياً، ولذلك ينبغي ضمان حق جميع الأشخاص المتضررين في الإجراءات القانونية الواجبة[81].

7- عديمو الجنسية

79- ذكرت المفوضية أنه في حين يمكن للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية التقدم بطلب للحصول على الجنسية، فقد واجهوا تحديات بسبب المؤهلات الصارمة وحالات عدم الأهلية والعمليات الطويلة والمكلفة. ونظراً لشرط السن، من بين مؤهلات أخرى، لم يتمكن الأطفال غير المصحوبين بذويهم من التقدم بطلب للحصول على الجنسية على الرغم من حقهم في الجنسية، مما ترك ثغرات قد تؤدي إلى انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة. ولمعالجة هذه المسائل، تم وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون بشأن تيسير التجنس الإداري[82].

Notes

1 A/HRC/36/12, A/HRC/36/12/Add.1 and A/HRC/36/2.
2 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Philippines, para. 2.
3 Ibid.
4 A/HRC/44/22, para. 87 (f). See also United Nations country team submission, para. 5.
5 See OHCHR, *United Nations Human Rights Report* 2017; OHCHR, United *Nations Human Rights Report 2019*; OHCHR, *United Human Rights Report 2021*; and OHCHR, "Voluntary contributions to OHCHR in 2022" (available at www.ohchr.org/sites/default/files/2022-02/VoluntaryContributions2022.pdf).
6 A/HRC/44/22, paras. 12 and 81.
7 Ibid., para. 87 (c) (iii). See also United Nations country team submission, para. 6.
8 A/HRC/44/22, para. 42.
9 ILO submission for the universal periodic review of the Philippines, para. 7.

[10] CRPD/C/PHL/CO/1, paras. 6 (a) and 7 (a)–(b).
[11] OHCHR, “Philippines: expert urges Congress to enact human rights defenders law”, 18 March 2021.
[12] United Nations country team submission, para. 9. For the relevant recommendation, see A/HRC/36/12, para. 133.126 (Mexico); and A/HRC/36/12/Add.1.
[13] United Nations country team submission, para. 4. For the relevant recommendation, see A/HRC/36/12, para. 133.34 (Russian Federation); and A/HRC/36/12/Add.1.
[14] A/HRC/44/22, para. 87 (c) (iii).
[15] United Nations country team submission, para. 4. For the relevant recommendations, see A/HRC/36/12, para. 133.34 (Russian Federation), para. 133.35 (China), para. 133.36 (Nepal), para. 133.37 (Libya), para. 133.38 (Thailand), para. 133.39 (Uganda), para. 133.40 (Kenya) and para. 133.41 (Mexico); and A/HRC/36/12/Add.1.
[16] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of the Philippines, p. 1.
[17] CRPD/C/PHL/CO/1, paras. 10 (a)–(b) and 11 (a)–(b).
[18] A/HRC/44/22, paras. 19–20 and 82.
[19] Ibid., paras. 15, 18, 19 and 24.
[20] Ibid., para. 87 (a) (i).
[21] E/C.12/PHL/7, paras. 195–196.
[22] See communication PHL 2/2020. All communications mentioned in the present report are available from https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.
[23] CRPD/C/PHL/CO/1, para. 30 (a).
[24] United Nations country team submission, para. 34.
[25] A/HRC/44/22, paras. 45, 63 and 87 (c) (i).
[26] Ibid., paras. 40–42 and 87 (f) (ii).
[27] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
[28] See communication PHL 4/2020.
[29] See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=35537.
[30] A/HRC/44/22, paras. 43 and 87 (b) (i).
[31] Ibid., paras. 46–47 and 87 (b) (iii).
[32] Ibid., paras. 87 (a) (iii) and 87 (c) (i).
[33] E/C.12/PHL/7, para. 204.
[34] ILO submission, para. 8.
[35] A/HRC/44/22, para. 83.
[36] CRPD/C/PHL/CO/1, paras. 26–27.
[37] UNESCO submission for the universal periodic review of the Philippines, para. 5.
[38] See PHL 5/2021.
[39] See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=36754.
[40] UNESCO submission, para. 13.
[41] A/HRC/44/22, paras. 83 and 87 (d) (i)–(ii).
[42] E/C.12/PHL/7, paras. 24–27.
[43] CRPD/C/PHL/CO/1, para. 39.
[44] Ibid., para. 51.
[45] United Nations country team submission, para. 51. For the relevant recommendations, see A/HRC/36/12, para. 133.184 (Azerbaijan), para. 133.185 (Iraq), para. 133.186 (Lebanon), para. 133.188 (Bosnia and Herzegovina), para. 133.189 (Cuba), para. 133.190 (Egypt), para. 133.191 (Indonesia), para. 133.192 (Sierra Leone), para. 133.193 (Holy See), para. 133.195 (Maldives), para. 133.196 (Netherlands), para. 133.197 (Sri Lanka) and para. 133.200 (Uzbekistan); and A/HRC/36/12/Add.1.
[46] CRPD/C/PHL/CO/1, paras. 30 (c) and 31 (c).
[47] United Nations country team submission, paras. 48–49. For the relevant recommendations, see A/HRC/36/12, para. 133.251 (Sri Lanka), para. 133.252 (Viet Nam), para. 133.253 (Indonesia) and para. 133.254 (Nepal); and A/HRC/36/12/Add.1.
[48] CRPD/C/PHL/CO/1, paras. 46–47 (a)–(b).
[49] United Nations country team submission, para. 35. For the relevant recommendations, see A/HRC/36/12, para. 133.204 (Saudi Arabia), para. 133.205 (Singapore), para. 133.206 (Viet Nam), para. 133.207 (Cambodia), para. 133.208 (Lao People’s Democratic Republic), para. 133.209 (Yemen) and para. 133.212 (Ecuador); and A/HRC/36/12/Add.1.
[50] A/HRC/44/22, para. 71.
[51] United Nations country team submission, paras. 38–39. For the relevant recommendation, see A/HRC/36/12, para. 133.210 (Lebanon); and A/HRC/36/12/Add.1.
[52] CRPD/C/PHL/CO/1, paras. 49 (a) and (c).
[53] United Nations country team submission, para. 41.

[54] Ibid., para. 42. For the relevant recommendations, see A/HRC/36/12, para. 133.213 (Brazil), para. 133.214 (Sweden), para. 133.215 (New Zealand) and para. 133.216 (Denmark); and A/HRC/36/12/Add.1.
[55] CRPD/C/PHL/CO/1, paras. 32–33.
[56] Ibid., paras. 42–43.
[57] United Nations country team submission, para. 43. For the relevant recommendations, see A/HRC/36/12, para. 133.50 (Romania), para. 133.52 (Thailand), para. 133.217 (France) and para. 133.218 (Pakistan); and A/HRC/36/12/Add.1.
[58] A/HRC/44/22, para. 35.
[59] United Nations country team submission, para. 44.
[60] Ibid., para. 17. For the relevant recommendations, see A/HRC/36/12, para. 133.219 (Viet Nam), para. 133.220 (Bolivarian Republic of Venezuela) and para. 133.221 (Saudi Arabia); and A/HRC/36/12/Add.1.
[61] UNESCO submission, p. 7.
[62] CRPD/C/PHL/CO/1, para. 40 (a)–(c).
[63] UNESCO submission, p. 5.
[64] A/HRC/44/22, paras. 72 and 87 (e) (iii). See also the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1, and the United Nations country team submission, para. 24.
[65] CRPD/C/PHL/CO/1, para. 23 (a)–(c).
[66] Ibid., paras. 14 and 15 (a).
[67] United Nations country team submission, paras. 20–21.
[68] CRPD/C/PHL/CO/1, para.17 (a)–(c).
[69] Ibid., paras. 20 and 21 (a)–(b).
[70] Ibid., paras. 24 (a) and 25 (a).
[71] Ibid., para. 45 (a).
[72] Ibid., paras. 34 (a) and 35 (a).
[73] Ibid., para. 37.
[74] E/C.12/PHL/7, para. 30.
[75] A/HRC/44/22, paras. 65 and 87 (e) (i)–(ii). See also United Nations country team submission, paras. 22–24.
[76] See communication PHL 1/2019.
[77] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
[78] UNHCR submission, p. 4.
[79] CRPD/C/PHL/CO/1, para. 22.
[80] UNHCR submission, p. 5.
[81] Ibid., p. 6.
[82] Ibid., pp. 2–3.